[390] ومنها: رواية عاصم بن حميد، كما عن الأستر ابادي وغيره، والظاهر أنه لما في الفقيه، في باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب من قوله: (روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي) (1). ويضعف بأنه روى الخبر المذكور في الكافي، عن أبي بصير المطلق (2) وفي التهذيب (3) مقيدا بالمكفوف (4) وظاهرهما ولاسيما ثانيهما الأسدي. مضافا إلى ما استدل بعض أصحابنا، على روايته عنه، بمثل ما تقدم في عبد ا بن مسكان. ولكنه نقل عن الكافي، روايته وعن التهذيب ثلاثة، وبما روى في البحار (5): (عن المفيد، رواية بإسناده، عن عاصم، عن أبي بصير، وروي فيه مثلها عن الشيخ، بإسناده عن عاصم بن حميد، عن يحيى بن القاسم يعنى أبا بصير) (6). وربما ذكر لكل منهما مميزات أخرى، ولكن يتطرق الأشكال في غير واحد منها، بمثل ما تقدم في غير واحد. ويرد على الجميع، أن الظاهر أنهما كانا متعاصرين لذكرهما الشيخ _____ من إضافات الناسخين أو من اجتهاد المؤلف وكان في الأصل (أبي بصير) من دون تقييد، كما ورد في موارد كثيرة.

(1) الفقيه: 2 / 81 ح 361. (2) الكافي: 4 / 99 ح 5. (3) في باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها (منه رحمه ا). (4) التهذيب: 2 / 39 ح 122. (5) في باب نوادر المواعظ والحكم (منه رحمه ا). (6) البحار: 78 / 451 ح 15. _____